الأمم المتحدة

CCPR/C/99/D/1868/2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
14 September 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ١٨٦٨/٢٠٠٩

المقدم من:	فاطمة أندرسون (يمثلها نيلز - إريك هانسن من مركز التوثيق والمشورة المعني بالتمييز العنصري)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
موضوع البلاغ:	خطاب محرض على كراهية الطائفة المسلمة في الدانمرك
المسائل الموضوعية:	خطاب محرض على الكراهية، التمييز القائم على المعتقد الديني، وحقوق الأقليات

* أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(A) GE.10-44961 261110 301110

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة، عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، صفة الضحية
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ و الفقرة ٢ من المادة ٢٠؛ والمادة ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

[مرفق]

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٦٨/٢٠٠٩**

المقدم من:	فاطمة أندرسون (يمثلها نيلز - إريك هانسن من مركز التوثيق والمشورة المعني بالتمييز العنصري)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة فاطمة أندرسون، وهي مواطنة دانمركية مولودة في الدانمرك في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠. وتدعي أنها ضحية انتهاك الدانمرك لحقوقها بموجب المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٠؛ والمادة ٢٧ من العهد. ويمثلها السيد نيلز - إريك هانسن

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - سيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

من مركز التوثيق والمشورة المعني بالتمييز العنصري. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أدلت السيدة بيا كييرسغارد، زعيمة حزب الشعب الدانمركي وعضو البرلمان، ببيان على شاشة التلفزيون الدانمركي الوطنية قارنت بين حجاب المسلمات ورمز الصلبان المعقوفة النازي. وكان سورن كرارب عضو آخر من حزب الشعب الدانمركي وعضو في البرلمان قد أجرى مؤخراً مقارنة مماثلة. وصاحبة البلاغ مسلمة وترتدي الحجاب لأسباب دينية. وترى أن هذا البيان الذي يقارن بين الحجاب والصلبان المعقوفه النازية هو بمثابة إهانة شخصية موجهة إليها. وفضلاً عن ذلك، فإنه يُنشئ بيئة مُعادية ويعرّضها لتمييز فعلي. فهي على سبيل المثال تواجه صعوبة في إيجاد عمل نظراً لما تتعرض إليه من تمييز مزدوج بسبب نوع جنسها وتغطية شعرها.

٢-٢ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغ محامي صاحبة البلاغ شرطة مدينة كوبنهاغن بالبيان المذكور مدّعياً حدوث انتهاك للمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي الدانمركي. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أخطرت شرطة مدينة كوبنهاغن المحامي أن الادعاء العام لمحافظة كوبنهاغن وبورنهولم قرر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عدم ملاحقة السيدة كييرسغارد قضائياً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٤٩ من قانون إقامة العدل. وأوعزت الرسالة أيضاً بإمكانية الطعن في هذا القرار أمام المدعي العام. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طعن محامي صاحبة البلاغ في القرار أمام المدعي العام الذي أكد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ قرار المدعي العام لمحافظة كوبنهاغن وبورنهولم، مشيراً إلى أنه لا يمكن اعتبار صاحبة البلاغ ولا محاميها مشتكيين شرعيين في القضية. وأضاف أن التصريحات التي تغطيها المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي لها في العادة طابع عام إلى درجة لا تتيح اعتبار أي فرد مشتكياً شرعياً بشأنها. ولا توجد، فيما يبدو، معلومات تُثبت أن فاطمة أندرسون، صاحبة البلاغ، يمكن اعتبارها شخصاً قد تضرر وفقاً لمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٧٤٩ من قانون إقامة العدل لأنه لا يمكن القول إن لها مصلحة حقيقية ومباشرة وشخصية وقانونية في نتيجة القضية. ونتيجة ذلك، لا يمكن اعتبار محامي صاحبة البلاغ بوصفه الشخص الذي يمثلها، طرفاً شاكياً مشروعاً أيضاً.

٢-٣ وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٩، والفقرة الفرعية ٢ من قانون إقامة العدل، يعتبر هذا القرار قراراً نهائياً ولا يمكن الطعن فيه. ووفقاً لصاحبة البلاغ، لا توجد سبل انتصاف إدارية أخرى متاحة أمامها لأن سلطة الادعاء العام تحتكر عملية إحالة القضايا إلى المحاكم فيما يتعلق بالمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٠؛ والمادة ٢٧ من العهد. وتدعي صاحبة البلاغ أن قضيتها تستند إلى نمط واضح من التصريحات المعادية للإسلام الصادرة عن عدد من زعماء حزب الشعب الدانمركي والتي تبلغ حد الدعاية التي تحض على كراهية المسلمين في الدانمرك. والتصريحات التي أدلت بها السيدة كيبرسغارد ليست إلا مثالاً على نمط طال أمده لجرائم تُرتكب ضد المسلمين في الدانمرك. وبما أن المدعين العامين هم وحدهم الذين يستطيعون إثارة القضايا المتعلقة بانتهاكات المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، وبما أنه يتم دائماً إعطاء الأولوية لحرية التعبير لا للحق في عدم التعرض لخطابات تحرض على الكراهية، فإن الاتهامات التي تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد لا يصل أي منها إلى المحاكم.

٣-٢ إن أنواع التصريحات الشبيهة بتلك التي يدلي بها بعض أعضاء حزب الشعب الدانمركي، تشكل جزءاً من الحملة الشاملة المستمرة التي تحرض على كراهية المسلمين الدانمركيين. وترى صاحبة البلاغ أن هؤلاء السياسيين يؤثرون على الرأي العام، وبعضهم يتخذ إجراءات في شكل جرائم كراهية ضد مسلمين أبرياء يعيشون في الدانمرك. ووفقاً للمادة ٢٦٦(ب)(٢) من القانون الجنائي، تعتبر الخطابات التي تحرض على الكراهية والتي تكون جزءاً من دعاية تقوم بها الأحزاب السياسية بصورة منتظمة ضد المجموعات العرقية والإثنية والدينية، عاملاً مشدداً. وتقارن صاحبة البلاغ هذه الحملات بتلك التي أدت إلى المحرقة أو الإبادة الجماعية في رواندا. وتدعي أن سماح السلطات الدانمركية ببث مثل هذه الخطابات يعني عدم اعترافها بالحاجة إلى حماية المسلمين من الخطابات التي تحرض على الكراهية وبالتالي منع ارتكاب جرائم الكراهية في المستقبل ضد أفراد هذه المجموعة الدينية. ولذلك، تزعم صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت كلاً من الفقرة ٢ من المادة ٢٠؛ والمادة ٢٧ من العهد.

٣-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري في البلاغ رقم ٢٠٠٤/٣٤، *جيلي ضد الدانمرك* مؤكدة على أنه في المسائل المتعلقة بانتهاك المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي يكون للادعاء في الدانمرك الكلمة الأخيرة وبإمكانه أن يوقف أي محاولة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالدعاية العنصرية. وإن الدولة الطرف بحرمان صاحبة البلاغ من الحق في استئناف القضية، حرمتها أيضاً من إمكانية استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك تدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

٣-٤ وفيما يتعلق بصفة الضحية، تقتبس صاحبة البلاغ ما أشارت إليه لجنة القضاء على التمييز العنصري في البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠، *الطائفة اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج*، حيث دفعت الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ (بمَن فيهم الطائفة اليهودية) لم تكن لهم صفة

الضحية. وقد اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري نهجاً لمفهوم صفة "الضحية" يماثل النهج الذي كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اتبعته في قضية *تونن ضد أستراليا* والذي اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في *قضية منظمتي Open Door و Dublin Well Women ضد آيرلندا*. وقد خلصت المحكمة في القضية الأخيرة، إلى أن بعض أصحاب البلاغ لهم صفة "الضحية" لانتمائهم لشريحة/مجموعة من الأشخاص الذين قد يتأثرون بصورة سلبية في المستقبل جراء الأفعال موضوع الشكوى. ولذلك تدعي صاحبة البلاغ بوصفها تنتمي لمثل هذه المجموعة، إنها تحمل صفة الضحية. فهي بوصفها مسلمة ترى أن التصريحات المتواصلة ضد طائفتها الدينية، تؤثر مباشرة على حياتها اليومية في الدانمرك. فهذه التصريحات لا تؤذيها فحسب بل تعرضها لخطر الهجمات من جانب بعض الدانمركيين الذين يعتقدون بأن المسلمين مسؤولين عن جرائم لم يرتكبوها في الواقع. وأخيراً، فإن هذه التصريحات تقلل بصورة مباشرة من فرصها في إيجاد عمل بسبب القوالب النمطية المتعلقة بالمسلمين.

٣-٥ وخلافاً لرأي المدعي العام، فإنه يحق لمركز التوثيق والمشورة المعني بالتمييز العنصري، بوصفه ممثلاً لصاحبة البلاغ، أن يقدم شكوى ضد الخطابات المحرضة على الكراهية، بالنيابة عنها. وتدعي صاحبة البلاغ أن محاولة الدولة الطرف تقويض الحماية التي يكفلها العهد، وترك ضحايا خطابات الكراهية المعادية للمسلمين دون سبيل انتصاف فعال، هو انتهاك لأحكام المادة ٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغات

٤-١ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٤-٢ تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بالاستناد إلى أنه لا يمكن الاحتكام إلى المادة ٢ إلا مقترنةً بمواد أخرى من العهد على النحو الذي تؤكد عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[(١)]. كما أن الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ تُلزم الدول الأطراف بأن تكفل قيام "هيئة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة" بالبتّ في حق الحصول على سبيل الانتصاف، لكنه لا يمكن على نحو معقول أن يُطلب من دولة طرف، استناداً إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، إتاحة هذه الإجراءات بصرف النظر عن مدى جدارة تلك الادعاءات. فالفقرة ٣ من المادة ٢ توفر الحماية فقط لمن يُدَّعى أنهم ضحايا إذا دُعِّمت ادعاءاتهم بشكل يكفي لجعلها قابلة للنقاش بموجب العهد[(٢)].

(١) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٨، *هـ. ج. ب. وس. ب. ضد ترينيداد وتوباغو*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٩٨٨/٢٧٥، *س. ي. ضد الأرجنتين*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

(٢) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ ٢٠٠١/٩٧٢، *كازانتزس ضد قبرص*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.

٤-٣ كما تدعي الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار التصريح موضوع التهمة مندرجاً ضمن نطاق تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد. ولكي تكون البيانات مشمولة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠، فإن هذه الفقرة تنصّ على أن تنطوي هذه الخطابات على الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تشكِّل مثل هذه الدعوة تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. فالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ليست كافية، وإنما يجب أن تتصف هذه الدعوة بصفة محددة، أي يجب أن تكون النية من وراءها هي التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. والدولة الطرف ترفض أن يكون التصريح قيد النظر الذي أدلى به بعض أعضاء حزب الشعب الدانمركي تدعو بأي شكل من أشكال إلى الكراهية الدينية. والبيان الذي وردت فيه مقارنة بين حجاب المسلمات والصلبان المعقوفة هو بيان أدلي به أثناء مناقشة عامة بشأن المظهر اللائق لأفراد البرلمان عند التحدث من منصة البرلمان. وفي هذا الصدد، ذكر أحد أعضاء حزب الشعب الدانمركي أنه يرى أن السماح لعضو من أعضاء البرلمان بارتداء الحجاب وهي تتحدث من منصة البرلمان يمكن مقارنته بالسماح بعرض رموز نازية بشكل واضح للعيان في البرلمان. ووفقاً للأعمال التحضيرية للمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، لم يكن الغرض مطلقاً من هذه المادة إرساء قيود ضيقة على مواضيع يمكن أن تصبح مواضيع لمناقشة سياسية، ولا النص على تفاصيل بشأن طريقة مناقشة مثل هذه المواضيع. فالإدلاء بأقوال قد تبدو أنها مهينة بالنسبة للبعض يتم تحديداً في المناقشات السياسية ، ولكن ينبغي في مثل هذه الحالات إيلاء الأهمية إلى أن ذلك يحدث خلال مناقشة يتسع فيها المجال تقليدياً على استخدام ادعاءات مبسطة. ولذلك تحتج الدولة الطرف بأن الرغبة في تفسير العهد على أنه يفرض واجباً إيجابياً على الدولة للتدخل في مناقشة بشأن موضوع متداول أُثير في البرلمان وفي الصحافة، ما لم يكن ذلك الموضوع يدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، هي مسألة يجب اعتبارها منافية للمبادئ التي يقوم عليها العهد.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتقابل الدولة الطرف المادة ٢٦٦(ب) من قانون العقوبات بشأن التصريحات المحرضة على التمييز العنصري[٣]، والخاضعة للملاحقة القضائية، والتي لا يمكن الطعن في قرار الإدعاء العام بوقف التحقيق بشأنها إلا من قبل الأشخاص الذين لهم مصلحة شخصية في القضية،

(٣) نص مادة قانون العقوبات المتعلقة بالتصريحات المنطوية على تمييز عنصري:

"المادة ٢٦٦(ب)

(١) كل شخص يقوم، علناً أو بنية التوجه إلى جمهور واسع، بالإدلاء بتصريح أو بنشر معلومات لها طابع ينطوي على تهديد أو شتم أو إهانة مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين أو الميل الجنسي يكون عرضة لدفع غرامة أو لعقوبة بالسجن لا تتجاوز عامين.

(٢) متى كانت الأقوال المجّرمة تندرج في إطار الدعاية اعتُبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة".

بالمادتين ٢٦٧ والمادة ٢٦٨[٤] اللتين تتناولان تصريحات التشهير والمنطبقتين على التصريحات العنصرية. وخلافاً للمادة السابقة، فإن المادة ٢٦٧ تسمح بالملاحقة القضائية الخاصة. وهذا يعني ضمناً أنه يتعين على الضحية أو الطرف المساء إليه إقامة دعوى. وبموجب المادتين ٢٦٧ و٢٧٥(١) من قانون العقوبات، كان بإمكان صاحبة البلاغ أن ترفع دعوى جنائية ضد السيدة كيبرسغارد. وبما أنها لم تقم بذلك، فإنها لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث أعلنت عدم مقبولية بلاغ لأن أصحابه الذين رفعوا شكوى جنائية تتعلق بالقذف بموجب المادة ٢٦٧ كانوا قد قدموا البلاغ إلى اللجنة قبل أن تصدر المحكمة العليا قرارها النهائي بشأن الموضوع[٥]. وترى الدولة الطرف أن مثل هذه السابقة القضائية تعني ضمناً أن رفع دعوى جنائية بموجب المادة ٢٦٧ يجب أن يتم بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية في القضايا المتعلقة بمزاعم الحض على الكراهية الدينية. ولا يمكن اعتبار مطالبة صاحبة البلاغ باستنفاد سبل الانتصاف وفقاً للمادة ٢٦٧ أمراً يخالف العهد، وذلك حتى بعد أن يكون الادعاء العام قد رفض إقامة الدعوى بموجب المادة ٢٦٦(ب)، لأن شروط التقاضي بموجب المادة السابقة لا تشبه تلك المتعلقة بالتقاضي بموجب المادة اللاحقة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدعي الدولة الطرف أنه تم بالكامل الوفاء بشرط الوصول إلى سبيل انتصاف فعال في القضية الحالية، لأن السلطات الدانمركية، أي النيابة، تناولت الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ المتعلقة بالادعاء بحدوث تمييز عنصري، فوراً وبشكل كامل وفعال، ما يتمشى بالكامل مع مقتضيات العهد. ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يعني الوصول إلى سبيل انتصاف فعال،ضمناً ، أن تتاح لأي ضحية انتهاك للعهد إمكانية أن تبت في الدعوى "سلطة إدارية" مختصة ينص عليها نظام الدولة القانوني. ولا تشترط هذه المادة من العهد الوصول إلى المحاكم إذا أتيحت للضحية إمكانية الوصول إلى سلطة إدارية مختصة. وخلافاً لذلك، فإن المحاكم ستُحمل فوق طاقتها بقضايا يدعي فيها أشخاص أن شيئاً ما انتهك أحكام العهد ويتعين على المحاكم اتخاذ قرار بشأنه بغض النظر عن

(٤) فيما يلي حكم قانون العقوبات المتعلق بالتصريحات التشهيرية:

"المادة ٢٦٧

أي شخص ينال من شرف شخص آخر عن طريق التفوه بعبارات جارحة أو باتخاذ سلوك مهين، أو عن طريق توجيه أو إشاعة ادعاءات من شأنها أن تقلل من قدره في أعين المواطنين، يُعرّض نفسه لغرامة مالية أو عقوبة بالسجن لا تتجاوز أربعة شهور". وتكمل المادة ٢٦٨ هذا الحكم ونصها كالآتي:

"المادة ٢٦٨

إن أي شخص يوجه أو ينشر ادعاءً عن سوء نية، أو ليست لديه أسباب معقولة تدعم بصحة الادعاء، يُعتبر مذنباً بارتكاب جريمة القذف ويجوز زيادة العقوبة المشار إليها في المادة ٢٦٧ لتصل إلى السجن لمدة سنتين".

(٥) البلاغ رقم ١٤٨٧/٢٠٠٦، *أحمد وعبد الحميد ضد الدانمرك*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

درجة شمول التحقيق في الادعاءات الذي قامت به السلطة الإدارية المختصة المنصوص عليها في النظام القانوني للدولة الطرف. وفي ظل هذه الظروف لن يكون هناك أي جدوى مطلقاً من وجود سلطة إدارية تجري تقييماً للادعاءات. وحقيقة أن الشكوى الجنائية التي قدمتها صاحبة البلاغ لم تؤد إلى النتيجة التي كانت تتوخاها، أي مقاضاة السيدة كيبرسغارد، هو أمر لا صلة له بالموضوع لأن العهد لا يكفل نتيجة محددة للقضايا المتعلقة بادعاءات التصريحات المهينة عنصرياً. ولذلك فإن الدول الأطراف غير مُلزمة بتوجيه التهم إلى شخص عندما يتبين أنه لم تحدث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أن موضوع الحالة الراهنة يتعلق ببساطة بما إذا كان هناك أساس للاعتراف بأن تصريح السيدة كيبرسغارد يندرج ضمن نطاق تطبيق المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي. ولذلك فإن التقييم الذي يتعين على المدعي العام القيام به هو اختبار قانوني محض، لا يتطلب تقييم الأدلة (التصريح قيد النظر هو تصريح تم الإدلاء به على شاشة التلفزيون المحلية).

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى السابقة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد صراحة أن الحق في حرية التعبير هو حق هام بصفة خاصة بالنسبة لمن يختاره الشعب لتمثيله[٦]. وقد رأت المحكمة أن التدخل في حرية التعبير التي يمارسها عضو معارض من أعضاء البرلمان تتطلب فحصاً عن كثب. وفي الحالة الراهنة، ترى الدولة الطرف أن السلطات الوطنية التي تناولت شكوى صاحبة البلاغ امتثلت بالكامل للشروط التي يمكن استنباطها من الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد.

٤-٧ وفيما يتعلق بإمكانية الطعن في القرار، أشار مفوض شرطة كوبنهاغن إلى نسخة مرفقة من المبادئ التوجيهية بشأن الطعن، صادرة عن إدارة النيابة العامة الدانمركية، التي تشير إلى أمور منها أن أي شخص يعتبر نفسه ضحية جريمة جنائية يستطيع الطعن في القرار. ولكن لا يجوز لغيرهم الطعن إلا عندما يكون لهم مصلحة خاصة في نتيجة القضية غير فرض عقوبة على المجرم. ولتحديد ما إذا كان الشخص طرف في الدعوى وله بالتالي الحق في الطعن، فإن الأسئلة الهامة بصفة خاصة هي ما هي مصلحة الشخص الأساسية في القضية وإلى أي درجة تكون هذه المصلحة متصلة بنتيجة القضية. ولذلك فإن الأشخاص الذين يبلغون عن انتهاكات، والشهود وغيرهم من الأشخاص المشابهين، لا يكونون أطرافاً في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لهم أهلية قانونية، أي مصلحة أساسية ومباشرة وفردية وقانونية في نتيجة القضية. والتصريحات التي تشملها المادة ٢٦٦(ب) هي ذات طبيعة عامة إلى درجة لا تسمح لأي فرد في الأحوال العادية بالطعن فيها. ولذلك لاحظ المفوض أنه لا يوجد مؤشر ظرفي يدل على حق صاحبة البلاغ أو ممثلها القانوني، أي مركز التوثيق والمشورة المعني

(٦) تشير الدولة الطرف إلى قضايا قُدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: *روسيرو بينتو ضد البرتغال*، الحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، *ماميري ضد فرنسا*، الحكم الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، *وجيروسالم ضد النمسا*، الحكم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١.

بالتمييز العنصري، في الطعن. وتجد الدولة الطرف أن قرار مدير النيابة العامة، الذي يقوم على أسباب وجيهة للغاية ويستند إلى القواعد دانمركية، لا يمكن اعتباره مخالفاً للعهد.

٤-٨ وتضيف الدولة الطرف أنه يتعين على مفوضي الشرطة إبلاغ مدير النيابة العامة بجميع القضايا التي يُرفض فيها تقرير يتعلق بانتهاك المادة ٢٦٦(ب). وتستند آلية الإبلاغ هذه إلى السلطة التي يتمتع بها مدير النيابة العامة، في إطار ممارسة صلاحياته العامة في مجال الرقابة، لإعادة النظر في قضية ما بغية التأكد من تطبيق المادة ٢٦٦(ب) على نحو سليم ومتسق. ويُشار في هذا الصدد أيضاً إلى القضية التي ذُكرت أعلاه بخصوص نشر مقالة معنونة "وجه محمد" وما يرافقها من رسوم عددها ١٢ رسماً للنبي محمد[٧]، حيث قرر مدير النيابة العامة أن ينظر في الطعن، نظراً لما استحوذت عليه القضية من اهتمام عام، دون البت في ما إذا كانت المنظمات والأشخاص الذين طعنوا في قرار المدعي العام الإقليمي يمكن اعتبارهم أطرافاً مؤهلة لتقديم الطعن. بيد أنه في الحالة الراهنة، اعتبر مدير النيابة العامة أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى غض النظر استثنائياً عن حقيقة عدم أهلية أي من مركز التوثيق والمشورة وصاحبة البلاغ للطعن في القرار.

٤-٩ وترفض الدولة الطرف رفضاً قاطعاً ادعاء صاحبة البلاغ بأن عدم ملاحقة السيدة كييرسغارد قضائياً على تصريحاتها، يعني أن السلطات الدانمركية قد منحت حزب الشعب الدانمركي كامل الحرية لتنظيم "حملة تحرض بشكل منتظم على كراهية المسلمين وعلى العنصرية ضدهم وضد غيرهم من طوائف الأقليات التي تعيش في الدانمرك" وبالتالي تكون قد فشلت في الامتثال لالتزاماتها الإيجابية بموجب العهد. فقد تمت ملاحقة حالات عديدة قضائياً لانتهاك المادة ٢٦٦(ب) من قانون العقوبات فيما يتعلق بتصريحات أدلى بها ساسة تتعلق بالمسلمين و/أو بالإسلام، بما في ذلك القيام بأنشطة دعائية تنتهك المادة ٢٦٦(ب)(٢) من القانون الجنائي. ولم تتضمن الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ لإثبات خطر تعرضها لهجمات إلا إشارة إلى دراسة مؤرخة عام ١٩٩٩ بدا منها أن أشخاصاً من تركيا ولبنان والصومال يعيشون في الدانمرك عانوا من هجمات عنصرية في الشوارع. وترى الدولة الطرف أن مثل هذه الدراسة لا يمكن اعتبارها دليلاً كافياً لإثبات أن لدى صاحبة البلاغ سبباً حقيقياً للخوف من التعرض لهجمات أو اعتداءات، وأنها في الواقع لم تشر إلى تعرضها لأي هجمات فعلية - سواء كانت شفوية أو جسدية، بسبب تصريح السيدة كييرسغارد، مع أن عامين قد مضيا تقريباً على البث التلفزيوني الذي تضمن ذلك التصريح وعلى تقديم البلاغ إلى اللجنة.

٤-١٠ ولذلك تطلب الدولة الطرف من اللجنة إعلان البلاغ غير مقبول لعدم إثبات وجاهة القضية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي حال إعلان اللجنة البلاغ مقبولاً، تطلب الدولة الطرف منها استنتاج عدم وقوع أي انتهاك لأحكام العهد.

(٧) *أحمد وعبد المجيد ضد الدانمرك* (انظر الحاشية ٥ أعلاه).

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لاحظت صاحبة البلاغ أن رد الدولة الطرف لم يشر إلى أحكام المادة ٢٧ من العهد. ولذلك تفترض صاحبة البلاغ أنه ينبغي أن يكون بديهياً للدولة الطرف أنها لم تحصل على الحماية لحقها في التمتع بصورة سلمية بثقافتها ودينها ورموزهما. ووفقاً للمادة ٢٧، يحق لأفراد مجموعات الأقليات تحديد هويتهم، ولا يُجبرون على "إخفائها" أو على الإخضاع للاستيعاب بالقوة. وهذا الحق يجب أن يكون حقاً مطلقاً. وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بأن البيانات موضوع التهمة تقع خارج نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، فإن الدولة الطرف لم تتناول مسألة ما إذا كان فرض قيود على التصريحات يقع ضمن الواجب الإيجابي للدول الأطراف بموجب المادة ٢٧ من العهد لحماية حق الأقليات في التمتع بثقافتها ورموزها وحقها في الجهر بدينها وممارسته.

٥-٢ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة والفعالة، أشارت صاحبة البلاغ إلى أن المسألة استغرقت من السلطات أكثر من ١٦ شهراً كي تقرر عدم إجراء تحقيق شامل. ويبدو أن مبدأ الموضوعية قد انتهك أيضاً في هذا الصدد. ونظراً للنمط الذي يتبعه بصورة منتظمة الحزب السياسي الذي تنتمي إليه السيدة كييرسغارد والمتمثل في الإدلاء بتصريحات مهينة وعدائية، فقد كان من الملائم النظر في مسألة ما إذا كانت هذه التصريحات لا تقع ضمن طائفة الأنشطة الدعائية، وهو ما تعتبره المادة ٢٦٦(ب)(٢) من قانون العقوبات ظرفاً مشدداً. وفي قضية *غليسترروب*[٨] وثّق الادعاء واحتجّ بأن البيانات في هذه القضية قُدمت كجزء من نشاط منتظم ومتواصل وأن شروط الاحتكام إلى المادة ٢٦٦(ب)(٢) بشأن الدعاية قد استوفيت. ومع ذلك، وفي الحالة الراهنة، لم يعتبر الادعاء أن من الضروري إجراء تحقيق مع السياسة المعنية ولا مقابلتها. ووفقاً لذلك، فإن شرط إجراء تحقيق فوري وشامل وفعال لم يستوف. وهذا التصرف لا يستند إلى أي مبرر، لا سيما أن مرتكب الفعل هو شخص معروف هويته. وتذّكر صاحبة البلاغ بأن التصريحات المعنية تخرج عن المجال الوظيفي للحصانة البرلمانية. وإن حماية من يدلون بمثل هذه التصريحات دون إجراء تحقيق يثبت أن الادعاء لم يطبق على قدم المساواة "الاختبار القانوني المحض" الذي أشارت إليه الدولة الطرف. كما تذّكر صاحبة البلاغ أنه وفقاً لتعليق اللجنة رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، فإن عدم تقديم الجناة إلى القضاء يمكن أن يؤدي إلى انتهاك منفصل للعهد[٩]. وقد رأت اللجنة، وهي تشير بصفة خاصة إلى الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، أن الإفلات من العقاب قد يكون أهم

(٨) حكم صادر عن المحكمة الدانمركية العليا في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (Danish Weekly Law Reports, cited as UfR 2000. 2234)، المعروف أيضاً بقضية غليستروب.

(٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد رقم ١ (A/62/40، (المجلد ١))، المرفق السادس، الفقرة ١٨.

عنصر يسهم في تكرار الانتهاكات. فليس هناك أي مركز رسمي يبرر منح الأشخاص الذين قد توجه إليهم تهم بارتكاب مثل هذه الانتهاكات، حصانةً من المسؤولية القانونية. كما ترى صاحبة البلاغ أن إتاحة سبل انتصاف إدارية محضة دون إتاحة إمكانية اللجوء إلى المحاكم للتظلم من انتهاكات مماثلة، هو إجراء غير كاف ولا يمتثل لشروط المادة ٢ من العهد.

٥-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى *الأعمال التحضيرية* للمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي وكذلك إلى قضية *غليستروب* للتأكيد على وجود نية لإدراج أفعال السياسيين أو التصريحات السياسية ضمن نطاق ٢٦٦(ب)، خلافاً لما تدعيه الدولة الطرف في ملاحظاتها. وقد أدرج تعديل تشريعي في عام ١٩٩٦ الفقرة ٢ في المادة ٢٦٦(ب) لمكافحة الأنشطة الدعائية. ومشروع القانون خلفيته من "التوجهات الأكثر بروزاً، نحو التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية في الدانمرك وخارجها"[(١٠)]. والأفعال الدعائية التي يقصد بها النشر المنهجي لتصريحات تمييزية بهدف التأثير على الرأي العام، هي أفعال رئي أنها تشكل ظرفاً مشدداً، تستدعي فرض عقوبة السجن وليس مجرد التغريم. كما تضمن التقرير التفسيري توجيهات إلى سلطات النيابة العامة لكي لا تعزف، كما فعلت في السابق، عن توجيه اتهامات في حال اتسمت الأفعال موضع النظر بطبيعة دعائية. وفي قضية *غليستروب*، خلصت المحكمة العليا إلى انطباق المادة ٢٦٦(ب) لأن المدّعى عليه، وهو شخصية سياسية، "عرّض مجموعة من السكان للكراهية بالاستناد إلى معتقداتهم أو أصلهم". كما لاحظت المحكمة أن حرية التعبير يجب أن تمارس "مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في الحماية من التجريح والتمييز المهين القائم على المعتقد الديني".

٥-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أنه كان يتعين على الادعاء، عند إجراء الاختبار القانوني، أن يوازن بين جميع العناصر لكنه لم يقم بذلك. فلم يتم الإدلاء بالتصريح الواجب تجريمه أثناء مناقشة تجري بين أطراف متخاصمة، وإنما كان هجوماً أحادي الطرف ضد مجموعة مستضعفة لا توجد أمامها فرصة للدفاع عن نفسها. وعدم قيام سلطات النيابة العامة بالتحقيق، على الرغم من وجود سابقة قضائية للمحكمة العليا تعترف بوجود قيود على حرية التعبير للسياسيين، يعني أنها لم تتح لصاحبة البلاغ ولمجموعة الأقلية التي تنتمي إليها فرصةً لكي تنظر محكمة في قضيتها. وتذكر صاحبة البلاغ أن سلطات النيابة العامة الدانمركية أصدرت سلسلة قرارات مماثلة بعدم إجراء تحقيق في شكاوى تتعلق بتصريحات أدلى بها سياسيون وعدم مقاضاتهم مستخدمة نهجاً مماثلاً يسيء تفسير حكم المحكمة العليا في قضية *غليستروب*. وقد رُفع بعض تلك الشكاوى على المستوى الدولي، مثل البلاغ رقم ٢٠٠٤/٣٤، *جيلي ضد الدانمرك*، حيث خلصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى حدوث انتهاك للمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(١٠) قضية *غليستروب* (الحاشية ٨ أعلاه).

٥-٥ وتصر صاحبة البلاغ على أنه ينبغي اعتبارها ضحية للتصريح موضع التهمة، لأنها تأثرت منه مباشرة حيث استُهدفت كفرد من أقلية لها رمز ثقافي وديني يميزها. وقد تعرضت للآثار المترتبة على نشر أفكار تحرض على الكراهية الثقافية والدينية، دون توفير حماية مناسبة لها بسبب تغيير لا مبرر له في أساليب التحقيق والملاحقة القضائية. وتستشهد صاحبة البلاغ لدعم حجتها، بسابقة قانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان تعترف فيها في حالة محددة بأن صاحب البلاغ بذل جهداً لا يستهان به لإثبات أن خطر إنفاذ الأحكام المعنية وما لوجودها المستمر من تأثير كبير في الممارسات الإدارية والرأي العام ،قد أثرا ولا يزالان يؤثران عليه شخصياً[١١]. كما تشير صاحبة البلاغ إلى موقف لجنة القضاء على التمييز العنصري الذي يفيد بأن ضحايا الانتهاك المحتملين ينبغي اعتبارهم ضحايا[١٢]. كما تشير صاحبة البلاغ إلى عدم اتساق الحجة التي قدمتها الدولة الطرف حيث إنها حرمتها من حقها في الطعن في قرار الادعاء العام بوقف التحقيق في حين أنها تعترف في الوقت نفسه، بحقها في تقديم شكوى إلى الشرطة الدانمركية بشأن انتهاك حقوق الإنسان، (وهو ما قامت به) وفي تلقي معلومات بشأن نتيجة الإجراءات القضائية. وتتساءل صاحبة البلاغ كيف يمكن اعتبارها ضحية في مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وحرمانها من ممارسة حقوقها في مرحلة لاحقة.

٥-٦ أما فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن صاحبة البلاغ تؤكد من جديد أن القرار الإداري لمدير النيابة العامة في الدانمرك هو قرار نهائي ولا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة. وترفض صاحبة البلاغ بشدة الحجة التي ساقتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنه كان يتعين عليها رفع دعوى بموجب المادة ٢٦٧ تتعلق بالتشهير. فالمادة ٢٦٦ تشير إلى مصلحة اجتماعية عامة أو عمومية وتحمي مجموعة ما (الجانب الجماعي) في حين أن المادتين ٢٦٧ و٢٦٨ مستمدتان من المفهوم التقليدي لإلحاق الضرر بشرف أو سمعة شخص ويشير إلى فعل أخلاقي للفرد أو صفاته (الجانب الفردي). وخلافاً لما تشترطه المادة ٢٦٧، لا يُشترط أن يكون الخطاب المهين أو الحاط بالكرامة بموجب المادة ٢٦٦ كاذباً لكي يندرج ضمن نطاق هذه المادة. ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن الدعوى الخاصة ليست في ذاتها حلاً لضمان امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية، وفي حالة *جيلي ضد الدانمرك*، رأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن من غير المعقول أن يُتوقع من أصحاب الشكوى الشروع في إجراءات قضائية منفصلة بموجب الأحكام العامة للمادة ٢٦٧، بعد أن يكونوا قد فشلوا في الاحتجاج بالمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي فيما يخص ملابسات تتعلق مباشرةً بلغة هذه المادة وموضوعها[١٣]. أما فيما يتعلق بقرار عدم المقبولية الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *أحمد وعبد الحميد ضد الدانمرك* فإن صاحبة البلاغ تشير إلى أن الوقائع في تلك

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، *تونن ضد أستراليا*، آراء اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-١.

(١٢) البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠، *الطائفة اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج*، آراء اعتمدت في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

(١٣) البلاغ رقم ٢٠٠٤/٣٤، *جيلي ضد الدانمرك*، رأي اعتمد في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٥.

الحالة تختلف عن وقائع الحالة الراهنة، لأنها تتعلق بمجموعتين مختلفتين من الإجراءات القضائية إحداهما تتعلق بصاحب الشكوى الثاني بموجب المادة ٢٦٦(ب) والأخرى تتعلق بمقدم الشكوى الأول بموجب المادة ٢٦٧. وبما أن البلاغين قدما بصورة مشتركة وكان أحد الإجراءات لا يزال معلقاً وقت نظر اللجنة في البلاغ، فإن اللجنة أعلنت عدم مقبولية البلاغ برمته. ولذلك لا يجوز للدولة الطرف أن تستخدم هذا المثال كسبب لرفض مقبولية هذا البلاغ بالاستناد إلى ذلك الأساس.

٧-٥ وصاحبة البلاغ، إذ تستند في حجتها أساساً إلى الكم الكبير من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها تتذرع بمطلب التوازن بين حرية التعبير التي يمكن للشخصيات العامة، ومنها الساسة والموظفون المدنيون، التمتع بها وبين واجب الدولة الطرف في تقييد هذه الحرية عندما تنتهك حقوقاً أساسية أخرى.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن نفس الموضوع ليس قيد النظر من جانب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتأخذ اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنها لم ترفع دعوى تتعلق بالتصريحات التشهيرية، المنطبقة على التصريحات العنصرية (المادتان ٢٦٧ و٢٧٥(أ) من القانون الجنائي). كما تلاحظ اللجنة أن كلتا المادتين (المادة ٢٦٦(ب) من جهة والمادتين ٢٦٧ و٢٦٨ من جهة أخرى) لا تحميان، وفقاً لصاحبة البلاغ، نفس المصالح (المصالح الجماعية مقابل المصالح الخاصة) وأنه خلافاً لما تقتضيه المادة ٢٦٧ فإن التصريحات المهينة أو الحاطة بالكرامة لا يُشترط أن تكون كاذبةً لكي تقع ضمن نطاق المادة ٢٦٦. وتأخذ علماً بحجة صاحبة البلاغ بأن الدعاوى الخاصة ليست بحد ذاتها سبيلاً للانتصاف لضمان امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية. وترى اللجنة أنه من غير المعقول أن يُتوقع من صاحبة البلاغ الشروع في إجراءات قضائية منفصلة بموجب الأحكام العامة للمادة ٢٦٧، بعد أن تكون قد فشلت في الاحتجاج بالمادة ٢٦٦(ب) من

قانون العقوبات فيما يتعلق بظروف تمس مباشرة لغة تلك المادة وموضوعها[١٤]. ووفقاً لذلك تخلص اللجنة إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠؛ والمادة ٢٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا يمكن لأي فرد أن يعترض نظرياً وعن طريق دعوى الحسبة على قانون أو ممارسة يرى أنها تتعارض مع العهد[١٥]. وكل شخص يدعي أنه ضحية لانتهاك حق يحميه العهد يجب أن يثبت إما أن الدولة الطرف بقيامها بفعل ما أو امتناعها عن القيام بهذا الفعل قد أضرّت فعلاً بممارسته لحقه أو أن هذا الضرر وشيك بالاستناد على سبيل المثال إلى القانون الساري أو إلى قرار أو ممارسة قضائية أو إدارية[١٦]. وفي قرار اللجنة المتعلق بقضية *تونن ضد أستراليا*، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ بذل جهداً لا يستهان به لإثبات أن خطر إنفاذ الأحكام المعنية وما لوجودها المستمر من تأثير كبير في الممارسات الإدارية والرأي العام، قد أثرا ولا يزالان يؤثران عليه شخصياً[١٧]. وفي الحالة الراهنة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن التصريح الذي أدلت به السيدة كييرسغارد كان له أثراً محدداً عليها أو أن ثمة آثاراً محددة وشيكة لتلك التصريحات ومن شأنها أن تؤثر عليها بشكل شخصي. ولذلك ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تنجح في إثبات أنها ضحية لأغراض العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتشير اللجنة إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بالمادة ٢ إلا فيما يتعلق بأحكام أخرى من العهد[١٨]. ولا يمكن بصورة معقولة مطالبة الدولة الطرف بالاستناد إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ إتاحة مثل هذا الإجراءات فيما يتعلق بشكاوى لا تستند إلى أسس كافية وعندما لا يكون صاحب البلاغ قادراً على إثبات أنه ضحية مباشرة لمثل هذه الانتهاكات. وبما أن صاحبة البلاغ لم تنجح في إثبات أنها ضحية لأغراض المقبولية فيما يتعلق بالفقرة ٢ من

---

(١٤) نفس المرجع؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٤١، *جامايكا ضد الدانمرك*، رأي اعتمد في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٥.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٨، *أ. ب. وآخرون ضد كولومبيا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٢ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٣، *برون ضد فرنسا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

(١٦) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٠، *بيدون وآخرون ضد فرنسا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٤٠، *ألبيزبرغ وآخرون ضد هولندا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ *وبرون ضد فرنسا* (الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٦-٣.

(١٧) *تونن ضد أستراليا* (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٥-١.

(١٨) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *كازانتريس ضد قبرص*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، *فور ضد أستراليا*، آراء اعتمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢؛ *و س. ي. ضد الأرجنتين* (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٥-٣.

المادة ٢٠ والمادة ٢٧ من العهد، فإن ادعائها بحدوث انتهاك للمادة ٢ من العهد هو ادعـــاء غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ وفقاً للمادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف كي تحيط به علماً.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]